افضل ثم القيام ولم يفرقوا بين المرأة
والرجل وقال المالكية انها يجلس الا
للكلال واطلق الحنابلة ان الركوب
افضل والافضل ان يكون الواقف مستقبل
القبلة مطهرا ساترا عورته فمن وقف
على غير هذه الصفات صح وقوفه بالاتفاق
وفاتته الفضيلة والاولى لمن وقف
بعرفة الفطر سواء اطاق الصوم او
لم يطقه وسواء ضعف به ام لا اقتدا
بالنبي صلى الله عليه وسلم هذا مذهب
الشافعية واطلق كثير منهم انه يكره
له صومه ومذهب الحنفية كما قال
صاحب المحيط انه يستحب في حق الحاج

ان

ان كان لا يضعفه وان كان يضعفه فمستحب
تركه وعند المالكية انه غير مستحب له
بل يستحب فطره ومذهب الحنابلة
لا يستحب صومه الا لمتمتع اذا لم يجد الهدي
ويستحب ان يكثر من اعمال الخير في يوم
عرفة وسائر ايام العشر ويواظب
في الوقوف بعرفة على قراءة القرآن
والذكر والدعاء وتارة يهلل وتارة
يقرأ القرآن وتارة يكبر وتارة يسبح
وتارة يستغفر ويدعو منفردا في
جماعة لنفسه ولوالديه ولاقاربه
ولمن احبه من سائر المسلمين بما احب
ويستحب الاكثار في الجملة من التلبية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)